



## الفصل الثالث

## الجزاءات

مادة ١١ - كل من زاول مهنة مرشد دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيتها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ - كل مرشد خالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنديات ولا تزيد على عشرين جنيتها، وذلك بغية إخلال بالعقوبات التي تنص عليها قوانين أخرى .

كما يجوز الحكم عليه فضلا عن العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بوقفه عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ١٣ - إذا سلك المرشد مسلكا مشينا أو طلب اجرا يزيد على التعريضة المقررة أو خالف النظم والتعليمات التي تصدرها مصلحة السياحة وفقا لأحكام هذا القانون فمدير مصلحة السياحة :

(أولا) يجازاه بغرامة لا تزيد على خمسة جنديات ويجوز استيفاء قيمة الغرامة من مبلغ التأمين المودع بمصلحة السياحة وعلى المرخص له القيام بتكالة التأمين في ظرف شهرين من تاريخ إخطاره بالختم بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول .

(ثانيا) وقف المرخص له عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما تضاعف في حالة العود ويعلن المرشد بهذا الوقف بمقتضى كتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٤ - إذا رفعت الدعوى الجنائية على المرشد في جريمة مما نص عليه في البند "٣" من المادة الثالثة من هذا القانون جاز لمدير مصلحة السياحة وقف المرشد عن مزاولة المهنة حتى يصدر حكم نهائي .

فإذا حكم بالإدانة اعتبر الترخيص منتهيا بقوة القانون .

## الفصل الرابع

## انتهاء الترخيص

مادة ١٥ - لا يجوز تجديد الترخيص الممنوح للمرشد إذا تكرر الحكم عليه بالقرائن أو الإيقاف وفقا لأحكام هذا القانون ثلاث مرات خلال سنة واحدة إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ آخر عقوبة وقعت عليه .

(٦) أن يجتاز بنجاح الامتحان الذي تعقدته مصلحة السياحة بالأوضاع التي يصدرها قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي .

(٧) أن يودع الطالب بخزانة مصلحة السياحة تأمينا ماليا قدره خمسة جنديات ويرد هذا التأمين إذا انتهى العمل بالترخيص .

ويقدم طلب استخراج الرخصة مصحوبا بالرسم المقرر والأوراق الدالة على استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## الفصل الثاني

## واجبات المرشدين والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٤ - لا يجوز للمرخص له مزاولة مهنته إلا في حدود المنطقة المينة بالترخيص ومع ذلك يجوز العمل خارج المنطقة باذن كتابي خاص من مصلحة السياحة بعد دفع الرسم الذي يحدده نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي والشروط والأوضاع التي يصدرها قرار من مدير مصلحة السياحة .

مادة ٥ - الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه أي حال من الأحوال .

مادة ٦ - لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة أخرى وعلى وجه الخصوص الاشتغال بالتجارة أو السمسرة ويحظر على المرشدين قبول أية عمولة أو مكافأة أو أجر من الحال التجارية أو الحال العامة .

مادة ٧ - لا يجوز للمرشد مزاولة مهنته داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو داخل المنطقة البحرية بالموانئ والمطارات إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة .

مادة ٨ - يعمل بالترخيص لمدة ثلاث سنوات ويجب تجديده بالأوضاع والإجراءات التي يصدرها قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي على أن يبادر الكشاف الطلي على الطالب عند تجديد ترخيصه طبقا لما تقتضيه الفقرة "٤" من المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٩ - لا يجوز للمرشد العمل في الفنادق أو نواحيها أو في وكالات وشركات السفر والسياحة وغيرها إلا في حدود النظم والتعليمات التي تصدرها مصلحة السياحة .

مادة ١٠ - عمل المرشدان يقدم التوريق المقررة كما احسب منه اجراءه الشأن ذلك .

مادة ٢٢ - يلغى القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن المرشدين والأدلاء، وكل نص يخالف في القوانين الأخرى .

مادة ٢٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإمارة الجمهورية في ٦ منفرسة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## ٥ قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تغيير حجم ووزن العملات المعدنية الفضية من فتي العشرة القروش والخمسة القروش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في تغيير حجم ووزن العملات المعدنية الفضية من فتي العشرة القروش والخمسة القروش على أن يحدد عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالي :

(١) العملة فئة العشرة القروش :

التركيب الكيميائي : ٧٢٠ في الألف فضة  
٢٨٠ في الألف نحاس .

والفرق المسروح به في العيار هو خمسة في الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٥ جرامات .

والفرق المسروح به في الوزن هو اثنا عشر في الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٢٤ ملمحتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - تاريخ السنة الهجرية والميلادية - وبعض قروش عربية .

الحافة : مشرشرة .

مادة ١٦ - يعتبر الترخيص متبها في الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم نهائيا بإدانة المرشد في جنائية أو جتمة من الجنح المخلة بالشرف والأمانة .

(٢) إذا قدم المرشد طلبا كتابيا بإعذائه من الاستمرار في العمل .

(٣) إذا لم يتم بطلب تجديد الترخيص خلال شهرين من انتهائه .

(٤) إذا لم يتم بتكالة التأمين بعد خصم ماعناه يكون قد خصم من غرامات خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه ومصحوب بلم الوصول .

ويجوز للمرشد في حالة انتهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب السابقة طلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

(٥) إذا بلغ المرشد من العمر ٦٥ عاما .

## الفصل الخامس

### أحكام عامة

مادة ١٧ - يعنى المرشدون المرخص لهم في مزاولة المهنة طبقا لأحكام هذا القانون من رسم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة .

مادة ١٨ - يصدر نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي قرارات بتحديد رسم استخراج الترخيص ورسم لتجديد ورسم بدل الفاقد ورسم العمل خارج المنطقة على الأزيد رسم استخراج الرخصة على خمسة جنيهات والرسم في الأحوال الأخرى على ثلاثة جنيهات ، وله أن يصدر قرارا ببيان التعريف الخاصة بالمرشدين السياحيين وتحديد عدد التراخيص بالمناطق السياحية المختلفة .

مادة ١٩ - لثائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي أن يعنى من يرى إعفاءه من شرط واحد من شروط اللياقة الطبية والمؤهل والخلفية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، ويجوز له أن يفرض مدير مصلحة السياحة في إصدار قرارات الإعفاء .

مادة ٢٠ - يتولى إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الفنيون الذين يصدر بتجديدهم قرار من وزير العدل ، ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائي .

مادة ٢١ - استثناء من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون تظل التراخيص المنوحة للمرشدين والأدلاء قبل صدوره معمولا بها .